

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 4 ديسمبر سنة 1989 تعتمد الجمعية المسماة "جمعية موزعي القطع ومصليحي السيارات"

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاخلاق.

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقاً للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 4 ديسمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية موزعي القطع ومصليحي السيارات"